فصل في الاستثناء وهو استفعال من الثني وهو
الصرف وفي الاصطلاح اخراج ما لولاه لدخل الكلام السابق عليه
بإلا او احدى اخواتها تحقيقا او تقديرا والاول المتصل كقام
القوم الا زيدا والثاني المنقطع كعندي ثوب الا درهما
وليس بمراد هنا واطلاق الاستثناء عليه مجاز ثم تارة يرفع
الاستثناء وقوع العدد لا اصل الطلاق كالا استثنيا بالا او احدى
اخواتها وتارة يرفع امد الطلاق كالتعليق بالمشيئة ويسمى
لهذا استثناء شرعيا انتهى ولو كان له زوجة واحدة فقال
كل امراة لي غيرك او سواك طالق لم يقع عند قصده الاستثناء
بخلاف ما لو اخر غير وسوا عن طالق فقال كل امراة لي طالق
غيرك او سواك فيقع لانه يشبه الاستثناء المستغرق وهذه
ما حررته السبكي وهو المعتمد ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين
ونصف فقيها وجهان المعتمد منهما وقوع طلقة كما قال انت طالق
طلقتين الا طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل ويقع طلقة
واحدة قول ثلاثا الا نصف طلقة خرج بنصف طلقة ما لو
قال انت طالق ثلاثا الا نصفا فانه يراجع كما في الروضة على البوشنجي
فان قال اردت نصفا فقتان او نصف طلقة فقلاث في الاصح
وان اطلق حمل على نصف الجميع ولو قال طلقة الا نصفا فطلقة
كما جزم به في الروضة كاصلها قول ولو عقب طلاق الخ
ثم اشار للاستثناء الشرعي الرافع اصل الطلاق بقوله ولو
عقب الا وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم
والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله كذا قاله
بعض المحققين في تفسير قوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون

انتهى

انتهى وقيل ان خيرها كمشيئتي وقيل المشيئة الارادة والمحبة والرضى
والاختيار كان قال انت طالق الا ان يريد الله او يحب الله او يرضى
الله او يختار الله وقيل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة
كان قال انت طالق الا ان يشا جبريل او ميكائيل قول ولو
قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي
كانه قال انت طالق على اي حال كان شا الله او لم يشا الله ولو قال
انت طالق اليوم طلقة ان شا الله وان لم يشا فطلقتين فاذا
مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء والمشيئة
عدل بيمينه ما لم يكذبه الزوجة بان قالت له لم يستثن فهي
المصدقة بخلاف ما لو قالت لم اسمع منك لفظ الاستثناء فان القول
قوله فرع لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق
وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقا
من الطلقة الثالثة جزا فتكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصف
الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى
بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثني منه
طلقة ونصفا فينبغي نصف طلقة ولو قال لنسوته الاربع لم
اربعكن طوالق الا ثلاثة قال القاضي والمتولي لا يصح هذا الاستثناء
لان الاربع ليست صفة عموم وانما هي اسم لعدد معلوم
خاص فقوله الا ثلاثة رفع للطلاق عنها بعد التخصيص فهو
كقوله طلاق لا يقع عليك وتقدم في الاقرار ان الاستثناء
صحيح وهو المنقول عن القاضي والمتولي وطريقهما واحدة فالمعتمد
صحة الاستثناء في الكل وميزي قول لكن جزم القاضي فيمن
اسمها ذكر بانه لا يقع وهذا هو المعتمد ما لم يقصد الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)